

# ( المجلس الأول ) شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي | | الشيخ

## خالد بن علي المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

شف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) بسم الله الرحمن الرحيم. وبه ثقّتي. الحمد لله المهيمن السلام. الذي شرع الحلال والحرام الانسان بمزيد الطول والانعام. وهدى اهل السعادة منهم للاسلام. ووفق من لطف به واختاره لتعلم من احكام وجعل قائدهم اليه سيدنا محمدا المصطفى خير الانام. عليه افضل الصلاة والسلام. وعلى اله - [00:01:10](#)

اصحابه الغر الكرام صلاة دائمة مدى الدهر والايام. اما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب المبجل والحبر المفضل. ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه. وجعل الجنة - [00:01:40](#) مأواه جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الاصحاب. تسهيلا على الطلاب وتذكرا لاولي الباب. مع كثرة علمه وقلة حجمه نسأل الله النفع به. ويجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه - [00:02:00](#) بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - [00:02:20](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد ايها الاحبة في بداية هذه المجالس اشكر الله سبحانه وتعالى الذي من وتفضل علينا بمثل هذه المجالس التي هي - [00:02:40](#) من اعظم القرب القربات وجل العبادات يتدارس فيها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبعد شكر الله عز وجل اشكر الاخوة القائمين على هذا الجامع وعلى مؤسسة شيخ سليمان الراجحي وكذلك ايضا المشايخ في مكتب - [00:03:10](#) الدعوة في جنوب هذه المدينة المباركة مدينة حائل. الذين قاموا بترتيب هذه الدروس والمجالس فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. ايها الاحبة هذا الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب مختصر في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى -

[00:03:40](#)

كما سمعنا في مقدمة مؤلفه رحمه الله تعالى. سنقوم الله عز وجل في هذا اليوم وغدا بشرح ما يتعلق بقسم العبادات فنسأل الله عز وجل التوفيق والسداد. والجزء المخصص لكي يقوم - [00:04:10](#) بشرحه آآ لما قلبت المتن وجدته طويلا مع ان الفترة قصيرة لكن نسأل الله سبحانه وتعالى الاعانة والسداد سنحاول باذن الله عز وجل على ان نأتي على مراد المؤلف ومقصوده. ونقف عند عبارته - [00:04:40](#)

ونذكر ما دل لها الدليل. وان احتجنا الى ان نذكر شيئا من اقوال اهل العلم فاننا سنذكر ذلك على سبيل الاختصار لكي لا يفوت علينا شيء من هذا الجزء المخصص بلا شرح. ايها الاحبة المؤلف - [00:05:10](#) رحمه الله تعالى آآ ما يتعلق بمؤلفه ذكر المؤلف منهجه فيه كما سيأتينا باذن الله عز وجل. والمؤلف آآ رحمه الله هو احد علماء واسمه محمد ابن علي بن محمد البعلي ولد سنة اربع - [00:05:40](#)

اربعين وسبعمئة للهجرة. وهو من تلامذة ابن القيم وابن عبد الهادي وقيل بانه سمع من شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو

صغير. وقد عني المؤلف رحمه الله تعالى بكتب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا يعرف من خلال تأليف وتصانيف - [00:06:10](#)  
المؤلف فقد عمد رحمه الله تعالى الى اختصار كثير من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية والله اختصر الصارم المسلول وكذلك ايضا  
اختصر كتاب اقتضاء الصراط المستقيم وكذلك ايضا اقتصر كتاب ابطال التعليم. وهذه كلها لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.  
وله - [00:06:40](#)

وهذا الكتاب هذا المتن المسمى التسهيل. وتوفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وسبعين وسبعمائة للهجرة. ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى  
كتاباه بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل فانه مبدأ بالبسملة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يبدأ كتبه بالبسم -  
[00:07:10](#)

ثم بعد ذلك ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل فانه مبدأ بالحمدلة واقتداء بالنبي صلى الله عليه  
وسلم. فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبدأ - [00:07:40](#)

خطبه الراجعة والعارضة بالحمدلة. وقال المؤلف رحمه الله تعالى الحمد لله فسرت به التفاسير واحسن هذه التفاسير ما ذكره شيخ  
رحمه الله وكذلك ايضا ابن القيم ان الحمد هو وصف المحمود بصفات الكمال حبا وتعظيما. وصف المحمود بصفات - [00:08:00](#)  
حبا وتعظيما وقوله لله اللام الاختصاص. فالله سبحانه وتعالى مختص بالمحامد المطلق الله سبحانه وتعالى يحمد على كل اسم من  
اسماؤه وكل صفة من صفاته وكل فعل من افعاله اما المخلوق فانه فان له الحمد المقيد فقد يحمد على هذا الفعل ولا يحمد على الفعل  
الاخر - [00:08:30](#)

اخر قد يحمد على هذه الصفة ولا يحمد على الصفة الاخرى. ولفظ الجلالة الله اصلها الاله حذفت الهمزة اقدمت اللام في اللام فقليل  
الله ومعناه ذو الربوبية والالوهية على خلقه اجمعين. ذو - [00:09:00](#)

والالوهية على خلقه اجمعين وهو اعرف المعارف. ويقال في ترجمة سيديا والله انه رؤيا في المنام فقليل له ما صنع الله بك؟ قال  
غفر لي. قيل باي شيء غفر لك؟ قال لاني قلت - [00:09:20](#)

الله اعرف المعارف. استحق بذلك المغفرة من الله سبحانه وتعالى. وقوله المهيمن هذا اسم من اسماء الله عز وجل بمعنى الرقيب.  
والشاهد والحافظ والقائم على خلقه السلام ايضا اسم من اسماء الله عز وجل بمعنى السالم السالم من الافات - [00:09:40](#)

والمعائب والنقص في كلامه ومثابه فالله سبحانه وتعالى هو السلام معنى عن الافات والمعائب والنقص ومثابه المخلوقين. قال  
المؤلف الذي شرع الحلال والحرام وخص نوع الانسان بمزيد الطول. يعني الفضل والانعام وهدي اهل السعادة منهم للاسلام ووفق -  
[00:10:10](#)

ومن لطف به داره لتعلم الاحكام. هذا يسمى عند العلماء رحمهم الله ببراعة الاستهلال وذلك ان يأتي المؤلف او الخطيب في مقدمته  
بما يدل على ما سيكتب او يتكلم عنه. فالمؤلف رحمه الله قال لك شرع الحلال والحرام ثم قال واختاره لتعلم الاحكام - [00:10:40](#)  
هذا يفيد انه سيكتب كتابا في الحلال والحرام والاحكام. قال وجعل قائدهم سيدنا محمدا المصطفى المختار خير الانام الخلق عليه  
افضل الصلاة والسلام على اله واصحابه الغر القرب معنى السادة الشرفاء الكرام صلاة دائمة من الدهر والايام. اما بعد اما - [00:11:10](#)  
حرف تفصيل مضمن معنى الشرط. اما حرف تفصيل مضمن معنى الشرط والمعنى مهما فليكن من شيء مهما يكن من شيء. وبعد ظرف  
زمان مبني على الظم. واما بعد هذه يؤتى بها - [00:11:40](#)

الانتقال من المقدمة الى صلب الموضوع. وقال المؤلف رحمه الله هذا فهذا مختصر. هنا اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يبين منهجه  
في كتابه. وهكذا العلماء رحمهم الله تعالى في مقدماتهم - [00:12:00](#)

يبينون سبب تأليفهم للكتاب ومنهجهم في واستمداد استمداد اه اه جمل هذا الكتاب الى اخره. المهم ان المؤلف رحمه الله قال بان  
منهجه في هذا الكتاب هو الاختصار. فهو مختصر. كتاب مختصر. والمختصر هو ما قل لفظه وكثر - [00:12:20](#)

ومعناه يقال لك الامر الثاني قال لك بان هذا المختصر على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى او على الصحيح من مذهب الامام  
احمد رحمه الله تعالى الذي اختاره معظم - [00:12:50](#)

الاصحاب فمنهجه يدور على حول هذين الامرين الامر الاول الاختصار والامر الثاني ان هذا المختصر على الصحيح من مذهب الامام احمد الذي اختاره معظم الاصحاب السبب في التأليف قال لك تسهيلا على الطلاب وتذكرا لاولي الباب. الباب - 00:13:10  
اصحاب العقول فهو اراد بهذا الاختصار ان يسهل على طلاب العلم هذا المختصر ان يقدم لهم زبدة زبدة مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. واثني على كتابه قال مع كثرة علمه - 00:13:40

وقلة حجمه. فهو الفاظه مختصرة ومعانيه كثيرة. وكذلك ايضا الفاظه غالبا اه اه سهلة. وقول الشيخ رحمه الله تعالى جعلته على الصحيح على القول الصحيح. هذا ليس على اطلاقه وانما هو في الغالب. وهناك كثير كثير من المسائل خالف فيها المؤلف رحمه الله تعالى - 00:14:00

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وقد احصيت هذه المسائل في بحث في جامعة ام القرى في مكة. قال نسأل الله النفع به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه. قال رحمه الله كتاب الطهارة - 00:14:30  
الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الاقدار. واما في الاصطلاح فهي رفع الحدث وزوال الخبث رفع الحدث وزوال الخبث فهي شاملة لامرين. الامر الاول رفع الحدث. والحدث وصف يقوم بالبدن. يمنع مما تشترط له الطهارة او تجب له الطهارة. تشترط - 00:14:50

الطهارة كالصلاة. او تجب له الطهارة كمس المصحف. والخبث عين مستقذرة شرعا جوز الشارع عين مستقذرة شرعا جوز الشارع الانتفاع بها على وجه لا يتعدى كما سيأتينا ان شاء الله. هنا المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الجملة تكلم عن جملة - 00:15:20  
من انواع الماء وتكلم ايضا عن كيفية نعم تكلم عن جملة من انواع الماء وتكلم ايضا عن كيفية تطهير الماء المتنجس. وتكلم ايضا تكلم ايضا عن اذا اشتبه الماء الطهور الطاهر او الماء الطهور بالنجس. فقال لك المؤذن - 00:15:50  
رحمه الله في بيان انواع الماء قال لك لا تصح الطهارة الا بماء مطلق باق على اصل خلقته. هذا النوع الاول وهو الاصل في المياه. نعم هذا النوع الاول وهو الاصل في المياه - 00:16:20  
النوع الاول الماء المطلق. ما هو الماء المطلق؟ الماء المطلق هو الباقي على خلقته. التي خلق الله عز وجل عليها من برودة او حرارة او ملوحة او عذوبة او مرارة. هذا - 00:16:40

نوع اول الماء المطلق الباقي على خلقته. ما هو الماء المطلق؟ هو الذي بقي على خلقته التي خلقه الله عز وجل عليها من برودة او حرارة. او ملوحة او عذوبة. او مرض - 00:17:00  
هذا الماء المطلق وهذا الماء نعم هذا الماء يرفع الحدث. نعم هذا الماء يرفع الحدث باتفاق الائمة قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا. سواء نزل من السماء او نبع من الارض الى اخره. وفي حديث ابي هريرة - 00:17:20  
في السنن لما سأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ايتوضأون به قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. النوع الثاني قال لك لا بمستعمل قليل في طهر - 00:17:40

هذا النوع الثاني من انواع المياه قال لك المستعمل في رفع الحدث المستعمل في الحدث والمراد بذلك الماء عندما ترفع به الحدث الاصغر او الاكبر الماء المتساقط من الاعظم الماء المتساقط من الاعضاء هذا يقول لك المؤلف رحمه الله هذا آآ هذا النوع - 00:18:00  
والثاني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا من الطاهر الماء المستعمل في رفع الحدث ما يرفع الماء المستعمل في رفع الحدث يعني المنفصل من اعضاء المتوضئ او المغتسل - 00:18:30  
حينما يرفع حدثه هذا الماء يقول لك المؤلف رحمه الله لا يستعمل في رفع الحدث. وانما هو من قبيل الماء الطاهر الطاهر في نفسه الذي لا يظهر غيره. قال في طهر - 00:18:50

ولو مسنود هذا الثالث. هذا النوع الثالث. الماء المستعمل في طهارة مستحبة. كما لو استخدم في غسل العيدين. وانفصل من وانفصل من البدن. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى هذا لا يرفع الحدث. هذا الماء المستعمل في طهارة مستحبة يقول لك لا يرفع الحدث - 00:19:10

وهذا على خلاف مذهب. المذهب يفرقون بين الماء المستعمل في رفع الحدث في طهارة واجبة وبين الماء المستعمل في طهارة مستحبة المستعمل في طهارة مستحبة يجعلونه من الطهور. من الماء الطهور يرفع الحدث مع الكراهة. واما الماء - 00:19:40 المستعمل في طهارة واجبة في رفع الحدث فيجعلونه من قسم الطاهر. قال لك ولا بمتغير مخالط يمكن صونه عنه كزعفران. هذا الرابع النوع الرابع. الماء المتغير بشيء طاهر كما لو تغير بزعفران او بحبر ونحو ذلك الى اخره فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:20:10

لان هذا لا يرفع الحدث. قال لك وقوله يمكن صونه عنه. الخامس الماء المتغير بشيء لا يمكن صونه عنه. كما اه لو تغير بنابت فيه من شجر اوراق الشجر فيه الى اخره. المهم لا يمكن صونه عنه. فهذا من قبيل الطهور - 00:20:40 السادس قال لك لا ملح ماء هذا النوع السادس المتغير بالملح. فالمتغير بالملح على المذهب تفصيل تغير بملح الماء فهو طهور. يرفع وان تغير بملح غير مائي صناعي فهو طاهر لا يرفع الحدث. الملح المائي الملح المائي الذي اصله الماء - 00:21:10 يحفر في بعض الاراضي حفرة ثم يوضع فيها الماء ثم يتجمد ويكون ملحا. واما الملح فهو الذي يؤخذ من الجبال. قال لك وتراب هذا النوع السابع. المتغير بالتراب فيقول لك هذا طهور وهذا باتفاق الائمة. القسم الثامن قال لك وينجس - 00:21:46 نجس ان تغير. نعم. او قارب خمس مئة خمس مئة رطل بغدادي. النجس او تنجس النوع الثامن المتنجس. وهو الذي وقعت فيه نجاسة وهو قليل او تغير بالنجاسة تغير طعمه او رائحته او لونه بالنجاسة او وقعت فيه نجاسة وهو قليل. والقليل على المذهب - 00:22:16

ما دون القلتين والكثير ما كان قلتين فاكتر. فاذا كان قلتين فاكتر لا ينجس الا بالتغير. دون القلتين هذا ينجس بمجرد الملاقاة. هذه ايها الاحبة ثمانية انواع من انواع الماء ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى. منها ما هو طاهر لا يرفع الحدث - 00:22:50 ومنها ما هو طهور يرفع الحدث. وبقي ايضا طهور مبعوض سيذكره المؤلف رحمه الله. الخلاصة في ذلك ايها الاحبة ان هذه الانواع كلها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى انها كلها من قبيل الماء - 00:23:20 طهور كل هذه الانواع. وعلى هذا نقول الاصل في قاعدة في ذلك. الاصل في المياه نقول الاصل في المياه ان طهور ترفع الحدث وتزيل الخبث. الا في حالتين. الحالة الاولى ما تغير بنجاسة. تغير طعمه - 00:23:40 او لونه او رائحته بنجاسة. الحالة الثانية اذا تغير بشيء بحيث لا يسمى ماء تغير مثلا بالشاهي ما نسميه ماء وانما يسمى شاهي او تغير بشيء من الاطعمة بحيث ما نسميه ماء وانما يسمى مرقا. فاذا وقع - 00:24:10 فيه شيء طاهر تغير بشيء طاهر بحيث غير اسمه لا يسمى ماء عند الاطلاق هنا نقول بانه لا يرفع الحدث. الخلاصة في ذلك ايها الاحبة ان كل هذه الانواع من قبيل الماء الطهور - 00:24:40 في الماء انه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث الا في حالي الحالة الاولى ليتغير بنجاسة. الحالة الثانية اذا اذا تغير بطاهر بحيث يجعل له اسما مستقلا. وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب الامام - 00:25:00 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا ما تغير التراب او تغير بمقره او آآ تغير بشيء من طاهر تغير بزعفران او بحبر او تغير بالصابون او بالكور الى اخره كل ذلك طهور يرفع - 00:25:20 حدث ويزيل الخبث ما دام ان اسم الماء باق عليه. نقول لا يرفع الحدث حتى ينتقل عنه اسم الماء بحيث يحدث له اسم اخر او يتغير بالنجاسة. قال رحمه الله ويظهر الكثير اما بزواله بنفسه - 00:25:40 او باضافة طهور كثير او نزح يبقى بعده كثير. يعني اذا قالوا مصطلح هذا عن مذهب اذا قالوا قليل فهو ما دون القلتين. واذا قالوا كثير فهو ما كان قلتين فاكتر. والقلتان - 00:26:00 حد الكثير حد الكثير كما ذكر المؤلف رحمه الله قال لك خمس مئة رطل عراقي. والرطل العراقي يساوي بالمثاقيل تسعين مثقالا. والمثقال الواحد يساوي بالغرامات اربعة غرامات وربع. فاذا تنجس - 00:26:20 الماء الكثير الذي بلغ قلتين فاكتر. كيف نطهره؟ قال لك المؤلف رحمه الله بواحد من امور ثلاثة اول ان يزول تغير النجاسة بنفسها.

بنفسه اه ذهب عنه وصف النجاسة. الطعم الخبيث او الرائحة او اللون الى اخره. الثاني باضافة طهور - [00:26:40](#)

نضيف اليه ماء طهور كثير. يذهب عنه تغير النجاسة. الثالث قال لك او نزح يبقى بعده كثير. يعني يؤخذ منه ويبقى بعده كثير. فاذا حصل واحد من هذه الامور الثلاثة يعني يطهر الماء المتنجس اذا كان كثيرا - [00:27:10](#)

احد من هذه الامور الثلاثة اما بالاضافة او بالنزح او بان يتغير بنفسه. هذا اذا كان كثيرا. قال والقليل الذي هو دون القلة قال لك يطهر بالاضافة بحيث نظيف اليه ماء ثم بعد ذلك - [00:27:40](#)

يزول عنه وصف النجاسة. فالقليل بامر واحد فقط وهو بالاضافة. الكثير بواحد من قولي ثلاثة والخاصة في ذلك ايها الاحبة القاعدة في هذا القاعدة ان النجاسة عين مستقدرة ترى شرعا اذا زالت باي مزيل طهر المحل. سواء كان كما ذكر المؤلف رحمه الله بالاضافة -

[00:28:00](#)

بان يتغير بنفسه او بالطبخ او بالمعالجة الان كما يوجد في الصرف الصحي المهم عندنا القاعدة في ذلك نقول النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل يطهر المحل وان كان ذلك في تطهير الماء او في تطهير بقية الاعيان. ولا يشترط الماء لتطهير النجاسة سواء

طهرت - [00:28:30](#)

بالماء او بالمسح او بالريح او بالشمس او آآ باي مطهر يعني باي مطهر. قال رحمه الله ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأته من قليل خلت به. هذا النوع التاسع من انواع المياه. وهو طهور مبعر. ماء - [00:29:00](#)

قليل دون قلتين خلت به امرأة لطهارة كاملة. توضع منه او اغتسلت منه لرفع الحدث فيقول لك المؤلف رحمه الله هذا الماء يرفع حدث الرجل يرفع حدث المرأة ويزيل الخبث ولا يرفع حدث الرجل. فهو طهور مبهر. يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل. ويزيل -

[00:29:30](#)

الخبث ودليلهم على هذا حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. وان يغتسل الرجل بفضل المرأة. اخرجها الامام احمد وابو داود - [00:30:00](#)

النسائي الى اخره. وجمهور اهل العلم يحملون هذا النهي على التنزيه. نعم جمهور اهل العلم يحملون النهي على التنزيه. قال رحمه الله ويبني الشاك على اليقين. هذه قاعدة ايضا ان - [00:30:20](#)

اليقين لا يزول بالشك. فاذا شك هل هذا الماء طهور او نجس؟ فنقول الاصل في ذلك انه القاعدة عندنا احدي القواعد الخمسة الكلية ان اليقين لا يزول بالشك دللها حديث عبدالله بن - [00:30:40](#)

الصحيحين قال ولا يتحرى الاشتباه طهور بنجس بل يتيمم اذا كان عنده مان احدهما طهور والاخر نجس. فيقول لك المؤلف رحمه الله لا يتحرى يعني لا ينظر. قد تكون هناك قرائن - [00:31:00](#)

اؤيد ان هذا النجس او ان هذا الطهور. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يتحرى. بل يتيمم يصير الى التيمم. وهذا المذهب والرأي الثاني في المسألة انه يتحرى اذا امكن التحري - [00:31:20](#)

كما لو كانت قرينة ان هذا هو الطهور او هذا هو النجس وهذا القول هو الصواب ويدل له حيث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتحرى الصواب ثم ليبني عليه. قال والاشتباه طهور بظاهر يتوضأ بكل - [00:31:40](#)

يعني هذا على القول بان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله يقسمون الماء اقسام طهور وظاهر ونجس. ودليلهم على ذلك كما تقدم حديث ابي هريرة انا نركب البحر ونحمل - [00:32:00](#)

القليل من الماء الى اخره. الرأي الثاني ان الماء ينقسم الى قسمين فقط طهور ونجس. واما طاهر فانه لا وجود له ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:32:20](#)

قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم بان الماء طهور لا ينجسه شيء. اما طهور او نجس. وكما تقدم لنا ان الاصل في المياه حتى ولو تغيرت - [00:32:40](#)

اصل فيها انها طهور ترفع الحدث وتزيل الخبث الا. اذا تغير طعمها او لونها وريحه بنجاسة فهذا بالاجماع ويدل لذلك ايضا حديث ابي

سعيد والامر الثاني اذا تغير بظاهر احدث له اسما مستقلا كما يقول - 00:33:00

حنفية رحمهم الله احدث له اسم الشاهي او احدث له اسم المرض او نحو ذلك فهنا نقول بانه خرج عن كونه طهورا ما عدا ذلك فانه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث. وايضا نعرف ايها الاحبة - 00:33:20

ان ازالة الخبث اوسع من رفع الحدث. فاذا فرغ الحدث انما تكون بالماء او ما ينوب مناب الماء وهو الصعيد. اما ازالة الخبث فتكون باي شيء كما ذكرنا القاعدة - 00:33:40

القاعدة ان النجاسة عين مستقدرة شرعا. اذا زالت باي مزيل فان المحل يطهر. ازالة بس بالماء بالدلك بالمسح هذه الطاولة بالمسح بهذا الفراش بالريح بالشمس الى اخره الانقلاب تتغير بنفسها تستحيل ميتة احترقت اصبحت رماد انقلبت من عين الى عين -

00:34:00

نقول بانه يطهر. فيفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث. وهناك فروق لكن نفهم هذه القاعدة ان ازال الخبث اوسع من رفع الحدث ولهذا رفع الحدث العلماء يشترطون فيه الماء اما ازالة الخبث لا يشترط فيه الماء رفع الحدث لابد فيه من النية - 00:34:30

زوال الخبث لا تشترط فيه لا تشترط فيه النية لو انتفق الماء على شيء نجس وانت ما نويت ان تطهره فانه يطهر لكن رفع الحدث هذا لابد له لابد له من النية. نعم قال رحمه الله - 00:35:00

تعالى وثوب نجس بظاهر يصلي بكل بعدد نجس ويزيد صلاة اذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة. يقول لك المؤلف رحمه الله تصلي بعدد النجسة. ولنفرض عندنا عشرة اثار طاهرة عشرة اثار نجسة تصلي بعدد النجس وتزيد صلاة. خمسة تصلي ست صلوات -

00:35:20

فاذا صليت صلوات قطعت قطعاً جازماً انك صليت بثوب نجس ولا تتحرى وهذا هو المشهور من المذهب لان عندهم ان اليقين نعم لان القاعدة عندهم انه اذا حصل شك فانه يبنى على اليقين. وعند الائمة - 00:35:50

الثلاثة انه يتحرى وهذا هو الصواب. ودليل ذلك ما تقدم من حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها اعد الكل. نسي صلاة يعني لا يدري هل نسي صلاة الفجر او - 00:36:10

الظهر او العصر او نقول مثلاً نقول مثلاً صلى صلاة وهو محدث صلى صلاة وهو محدث لا يدري هل هي الفجر هل هي الظهر الى اخره؟ قال لك المؤلف رحمه الله يعيد - 00:36:30

الصلوات فيصلح الفجر الظهر العصر المغرب العشاء لانه كما تقدم لا بد من البناء على اليقين وهذه قاعدة المذهب. يعني ما عندهم تحري ليس عندهم تحري. اذا شككت في عدد الحصيات في الرمي رمي - 00:36:50

الجمار خمس او اربع تبني على يقين اجعلها اربع شككت في اشواط الطواف اجعلها اليقين ثلاث او اربع اجعلها ثلاث وهكذا. المذهب يبنون في الجملة يبنون على اليقين. وكما تقدم انه اذا امكن التحري - 00:37:10

انه يتحرى. قال رحمه الله باب الانية. الانية جمع اناء وهي الوعاء. قال كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا المقصوب ونحوه هذه قاعدة قاعدة ان الاصل في الانية الحلم. الاصل في الانية الحلم والطهارة - 00:37:30

يدل لذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. قال سبحانه وتعالى والارض وضعها للانام. قال يباح اتخاذه واستعماله. الاستعمال هو المباشرة في الانتفاع. والاتخاذ هو - 00:38:00

دون ان يكون هناك مباشرة. فيجوز انك تتخذ هذه الانية دون ان تبشرها بالاستعمال تتخذها للزينة للحاجة ويجوز ايضا ان تبشرها بالانتفاع. قال الا المقصوب ونحوه. المقصود ما يجوز لك ان تتخذه ونحوه كالمسروق المنتهب المختلس قال الله عز وجل ولا تأكلوا

اموالكم بينكم - 00:38:20

قم بالباطل. قال والنقدين المراد بالنقدين الذهب والفضة. فيقول لك المؤلف اذا كان الاناء من الذهب او كان من الفضة لا يجوز لك ان تتخذه ولا ان تستعمله. لا يجوز اتخاذ اناء - 00:38:50

من ذهب ولو للتجمل. ولا ان تستعمله ويدل لذلك حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في

انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم - [00:39:10](#)

في الآخرة خرجاه في الصحيحين. قال لك المؤلف وما ضبب او كفت او موه بهما. يعني يقول لك المؤلف لا يجوز لك ان تتخذ اناء من الذهب او الفضة الله سواء كان خالصا مصمتا من الذهب والفضة لا يجوز. او كان غير خالص كما لو كان فيه ضبة - [00:39:30](#)

مثلا انخرق انخرق هذا الاناء من النحاس انخرق وضعت فيه وضعت فيه ضبة ضبة من فضة او من من من ذهب لا يجوز. وعندنا قاعدة وهي ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده. الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم - [00:40:00](#)

بالنسبة للمحرم فلا يجوز ان يأخذ ولا شعرة واحدة. نهى الشارع عن استعمال اناء الذهب او الفضة لا يجوز لك ان تستعمله سواء كان خالصا او فيه شيء من الذهب او الفضة او كفت - [00:40:30](#)

مكفة الاناء يعني فيه فيه حفر كهينة المجرى مجرى الماء ثم يوضع يوضع فيه خيوط من الذهب وخيوط من الفضة ما لا يجوز. او مموه المموه يماع الذهب او الفضة ثم يغمس فيه - [00:40:50](#)

الاناء هذا كله لا يجوز لما تقدم ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده. قال لك المؤلف الا ضبة يسيرة بفضة استثنى المؤلف رحمه الله اذا كانت يعني استثنى اليسير - [00:41:10](#)

من الفضة اول شيء ان تكون ضبة ضبة خيط اذا انكسر الاناء يربط به طرفي المنكر نضع ثلثة نضع قطعة من الفضة او انخرق نضع قطعة من الفضة نسد حرق ضبة يسيرة من فضة لحاجة. اربعة شروط، ويدل لذلك حديث انس - [00:41:30](#)

رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة خرجاه في الصحيح وكما سلف ان المؤلف رحمه الله تعالى قال لك اذا كان من الذهب او الفضة فانه لا يجوز - [00:42:00](#)

اتخاذها ولا استعماله. بعض العلماء قال لك لا لا يجوز استعماله في الاكل والشرب. اما بقية الاستعمالات فهذه جائزة الى اخره. نعم ايضا الاتخاذ قال لك هذا جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:20](#)

انما نهى عن الاكل والشرب الى اخره. هذه لكن الاحوط للمسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله عليه جماهير اهل العلم انه لا يتخذ ولا يستعمل ما كان من ذهب او فضة او فيه شيء من الذهب والفضة - [00:42:40](#)

الا ما يستثنى من الضبة كما سيأتي كما تقدم. قال رحمه الله ويباح للرجل من الفضة حاتم كما في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق قال وحلية - [00:43:00](#)

السيف يعني حلية السيف كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر رضي الله تعالى عنه كان سيفه محلى نعم عمر رضي الله تعالى عنه كان سيفه قال والحمائل يعني علاقة السيف علاقة - [00:43:20](#)

السيف تحمل السيف بحيث انك تضع السيف على رقبتك. هذه التي تحمل السيف الى اخره يعلق بها السيف قال لك المؤلف رحمه الله لا بأس ان تكون من الفضة. قال والران الران هذه خرقة - [00:43:40](#)

اه تحشى قطننا اه تلبس تحت الخف للبرد. خرقة تحشى قطننا اه تلبس تحت الخف للبرد. هذي قال لك لا بأس من الفضة والخف نعم معروف. فيقول لك المؤلف رحمه الله يباح للرجل الخاتم هذا واحد - [00:44:00](#)

حلية السيف الحمائل الران الخف. وقوله الرجل يخرج المرأة. نعم المرأة المرأة لها ان تلبس ما شاءت من الفضة. نعم لها ان تلبس ما شاءت من الفضة كما سيأتي ان شاء الله - [00:44:20](#)

وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاصل في الفضة الحلق الاصل في الفضة الحلم لان الفضة ما ورد فيها ما يتعلق بالتحريم يعني ما ورد فيه يعني بالنسبة للباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان - [00:44:40](#)

فيها الحل. قد جاء في مسند الامام احمد رحمه الله تعالى. واما الفضة فالعبوا بها لعبا فضة فالعبوا بها لعبا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وكانت ام سلمة رضي الله تعالى عنها عندها - [00:45:00](#)

جلجل من فضة تحتفظ فيه بشيء من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم. فيبقى ما يتعلق بالاكل والاواني التي للاكل والشرب او اتخاذ الانية. نعم اتخاذ الانية للاكل والشرب هذا الذي هو يمنع منه واما ما عدا ذلك فالاصل في الفضة الحلم. قال رحمه الله ومن الذهب

يعني لا بأس ان يتخذ من الذهب القبيلة والقبيلة هي اه اه مقبرة السيف يجعل على طرفه الطبيعة هذه القبيلة ما يجعل على طرف مقبض السيف قال لك لا بأس ان تكون ان تكون من الذهب. قال وما اضطر اليه كانف وربط سنه - 00:45:50

ويدل لذلك ان عرفجت ابن اسعد رضي الله تعالى عنه قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانت نعليه فارشده النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب. فيقول لك المؤلف رحمه الله بالنسبة - 00:46:20

الذهب ما الذي يباح للرجل؟ قبيلة السيف حال الضرورة اذا اضطر الى ذلك. انف او رباط سن المهم اذا كان هناك ضرورة فيقول لك بان هذا جالس. ما عدا ذلك نعم ما عدا ذلك فانه - 00:46:40

لا يجوز ما عدا ذلك فان هذا غير جائز قال وللنساء منهما ما جرت عادتهن به. يعني يباح للنساء لبس. عم يباح للنساء في باب اللباس ما جرت العادة ان تلبسه من الذهب والفضة. قال الله عز وجل - 00:47:00

او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين. فما جرت العادة ان المرأة تلبسه من ذهب او فضة فان هذا جائز ولا بأس به حديث علي وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا - 00:47:30

فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها هو المؤلف قال لك يباح للرجل القبيلة حالة ضرورة عند ابي حنيفة رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يباح - 00:47:50

من الذهب اليسير التابع. للرجل يباح من الذهب اليسير التابع. فاذا كان الذهب يسيرا وكان تابعا امر لشيء اخر فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك حديث مخرمة رضي الله تعالى عنه نعم انه - 00:48:20

ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فهذا يسير هذه الازارير تابعا. فاذا كان يسيرا تابعا فلا بأس بذلك. يعني مثلا لو اتخذ عباءة - 00:48:50

وفيها خيوط من ذهب او اتخذ ساعة وفيها شيء من الذهب او اتخذ آاه نظارة نعم وفيها شيء من الذهب او ثوبا الى اخره فاذا كان يسيرا سابعا فهذا مذهب ابي حنيفة واختيار ابن تيمية ان هذا جائز ولا بأس به. قال رحمه الله تعالى - 00:49:10

باب النجاسات الدم. ولما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الماء الذي يرفع به الحدث تقدم ان الطهارة رفع للحدث او زوال للخبث شرع المؤلف رحمه الله في الاعيان النجسة. الاصل عندنا قاعدة وهي ان الاصل في الاعيان الطهارة والحلم - 00:49:40

لما تقدم من قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. لكن هناك اعيان نجسة. الاول قال لك المؤلف الدم فالدّم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه نجس. نعم بانه نجس - 00:50:10

ودليله على ذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنها. في التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه - 00:50:30

ثم تصلي فيه. في الحقيقة ان الدم يعني كلام المؤلف رحمه الله مطلق. والا فان الدم ينقسم الى اقسام القسم الاول الدم المسفوح. قسم اول الدم المسفوح. فهذا نجس بالاجماع - 00:50:50

القسم الثاني الدم الخارج من الفرج. فهذا ايضا نجس. القسم الثالث الدم الخارج من الحيوان غير الانسان. الدم الخارج من الحيوان الانسان فهذا ايضا نجس. القسم الرابع ما خرج مما لا نفس له سائلة - 00:51:10

خرج من البق الباعوض الذباب النحل عند قتله. فهذا هذا طاهر. القسم الخامس ما الدم الخارج من حيوان البحر. فهذا القسم السادس الدم الخارج من بقية بدن الانسان. كما لو رعف او انجرح - 00:51:40

فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والذي يظهر والله اعلم انه طاهر. القسم السابع دم الشهيد فالشهيد من مذهب الامام احمد رحمه الله ان دم الشهيد اذا كان عليه - 00:52:10

لم ينفصل منه فهو طاهر. القسم الثامن ما تحول عن هذه الاشياء من قيح او صديد فله حكم ما تحول عنه. القسم التاسع قسم التاسع. الدم الذي يبقى في العروق بعد ذبح بعد تذكية الحياة - 00:52:30

فهذا طاهر. قال لك المؤلف وقية غير المأكول. القية. هذا النوع الثاني من من الاعيان النجسة القية. فيقول لك المؤلف رحمه الله هذا القية لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون - [00:52:50](#)

حيوان مأكول كما لو قاعة الشاة فهذا طاهر. القسم الثاني قية حيوان غير مأكول هذا نجس لكن يستثنى من ذلك قية الادمي. فقيه الادمي هذا طاهر. ولهذا المالكية رحمهم الله يقول - [00:53:10](#)

هنا في قية الادمي يقول ان تغير فانه نجس. اما اذا لم يتغير فانه طاهر. قال اسكر هذا الثالث. اعلم مسكر يرى المؤلف انه نجس. الرأي الثاني رأي الليث والمزني وربيعه - [00:53:30](#)

ان ان المشكلة هذا طاهر ولهذا لما حرمت الخمر اراقها الصحابة رضي الله تعالى عنهم في سكك المدينة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يغسلوا افواههم واوانيهم وثيابهم من الخمر - [00:53:50](#)

قال والخارج من سبيل الخارج من السبيل سبيل يعني المراد بذلك سبيل الطريق. والمراد بذلك مخرج البول والغائط. فالخارج من مخرج البول والقارض نجس. ويدل لذلك سائر ادلة الاستنجا والاستجمار. سائر ادلة الاستنجة والاستجمار - [00:54:10](#)

تدل على ان هذا الخارج انه نجس. لكن استثنى المؤلف قال لك الريح الريح هذه طاهرة باتفاق الائمة قال ومنى طاهر الحيوان منى الحيوان قال لك في تفصيل منى الحيوان ان كان الحيوان طاهرا مثل الشاة مثل الارنب الى اخره فمن - [00:54:40](#)

طاهر. وان كان نجسا مثل الكلب مثل الاسد مثل الذئب. فمن نجس. نعم المنى هو نجس. وعلى هذا الانسان طاهر. فمنيه طاهر. وهذا مذهب احمد والشافعي ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين فانها كانت تحقه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. وان - [00:55:10](#)

تحك من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. لو كان نجسا ما اقتصر على الحج. ابن القيم رحمه الله ذكر مناظرة. مناظرة بين رجلين بين رجل يرى نجاسة المنى وبين رجل يرى طهارة المنه كما هو مذهب احمد والشافعي نجاسته كمذهب ابي حنيفة ومالك - [00:55:40](#)

وذكر في اثناء المحاوراة بين هذين الرجلين قال بانه اتى اليهما ثالث من يقول بطهارة المنى قال انا اقول له اصلك طاهر؟ يقول لا اصلي نجس. فهذا من اعظم نعم من اعظم ما يستدل به على الخصم. في حال المناظرة. اقول له قصرك طاهر؟ يقول لا - [00:56:00](#)

قال ابن القيم ولا يعقل ان يكون اصل الانبيا والشهداء والصديقين ان يكون ان يكون نجسا وقول المؤلف رحمه الله منى طاهر الحقيقة هذا ليس على اطلاقه لانه ما هو الحيوان الطاهر؟ حيوان الطاهر - [00:56:30](#)

معقول اللحم هذا طاهر. ما يشق التحرز عنه هذا طاهر مثل الحمار. البغل لكن منى الحمار هذا نجس. منى البطن هذا نجس. الحنابلة يقولون بان الطاهر هو ما كان كالحمر ودونه في الخلقة. والرأي الثاني انه لا يقيد بالحجم وانما يقيد - [00:56:50](#)

بمشقة التحرز لحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر انا لست بنجس انها من طوافين عليكم. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعلها طاهرة لانها تكثر التطواف. حيوان البحر - [00:57:20](#)

هذا طاهر حيوان البحر طاهر مال نفس له سائل هذا طاهر الانسان طاهر قال وفضلة مأكول يعني الفضل ما يخرج منه من روث وبول فيقول المؤلف اذا كان الحيوان مأكولا ففضلته طاهرة. واذا كان غير مأكول ففضلته نجسة. ويدل - [00:57:40](#)

لذلك حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضأ بمرايض الغنم؟ قال نعم قال والميتة. نعم هو استثنى المؤلف رحمه الله. من الذي يخرج من السبيل؟ الريح مفصل في - [00:58:10](#)

وفضلة المأكول ايضا رطوبة فرج المرأة هذا الرابع الرابع رطوبة فرج المرأة نقول بانه طاهر. نعم رطوبة فرج المرأة ايضا مما يستثنى فيضاف الى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قال والميتة سوى ادمي يعمل ميتة من الاعيان النجسة هذا - [00:58:30](#)

امس بين عين نجسة الميتة والميتة هي كل ما مات حتف انفه او ذكي ذكاة غير شرعية الا الادمي سواء كان مسلما او كافرا ويدل لذلك نعم يدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حيث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - [00:59:00](#)

حكم لا ينجس. قال لك وكولة يعني الحيوان المأكول. نعم. الحيوان المأكول يقول لك مؤلف رحمه الله بانه طاهر. كما تقدم ذكرنا ما هو الحيوان الطاهر؟ ما كان مأكولا مأكول اللحم - [00:59:20](#)

شق التحرز عنه على الصحيح مال نفس له سائلة. كذلك ايضا حيوان البحر نعم حيوان البحر هذا المأكول نعم آآ هذه هذا هو الحيوان الطاهر. ويدخل في ذلك المأكول. فيقول لك المؤلف رحمه الله بان المأكول - [00:59:40](#)

الشاة الارنب والغزال الى اخره يقول بان هذه طاهرة فروثها طاهر وبولها طاهر وعرقها طاهر وسؤ طاهر الى اخره. قال وشعر طاهر يعني يقول لك المؤلف رحمه الله الشعر الشعر - [01:00:10](#)

قال لك ان كان من حيوان طاهر فهو طاهر. وان كان من حيوان نجس فهو نجس. وبيننا ما هو الحيوان الطاهر؟ المأكول حيوان طاهر. البحر حيوان طاهر. الانسان حيوان طاهر - [01:00:30](#)

ما يشق التحرز عنه او على المذهب ما كان كالهرو ودونه في القلقة هذه حيوان طاهر فيقول لك الشعر اذا كان طاهر فهو طاهر. اذا كان من حيوان نجس فهو نجس - [01:00:50](#)

فشعر الكلب نجس. شعر الاسد نجس. شعر الشاة طاهر شعر الهر طاهر شعر الفر الفأر طاهر الى اخره. والرأي ان الشعور طاهرة حتى شعر الكلب طاهر وشعر الاسد طاهر لان هذه الاشياء لا تحلها الحياة - [01:01:10](#)

يعني اذا جرحت لا يخرج منها دم يسير. فمثل هذه الاشياء التي لا تحلها الحياة هذه طاهرة. ومثل ذلك القرون والاطلاف من الحيوانات. هذه نقول بانها طاهرة كما تقدم لنا القاعدة ان الاصل في الاعيان الطهارة - [01:01:39](#)

قال وما لا نفس له سائلة ما لا نفس له سائلة هذا مثل الذباب العقرب البق الباعوض النمل هذه كلها طاهرة ويدل ذلك حديث ابي هريرة في الذباب اذا وقع في شراب احدكم فليغمسه. هذا يدل على انه طاهر. قال والكلب هذا السادس من الاعيان النجسة - [01:01:59](#)

كلب هذا نجس ويدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم فليغسلوا سبع مرار اذا ولق الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارا. اخرجه - [01:02:28](#)

قال والخنزير هذا السابع وهذا بالاجماع. قال وما تولد من نجس. يعني اه الاشياء اللي تولدت من النجاسة مثل صراصير الكنف صراصير الكنف لتخرج من النجاسة من العذرة يقول كالمؤلف بانها نجسة - [01:02:48](#)

نعم هو الذي يظهر والله اعلم انها طاهرة. لان الاصل في الاعيان الطهارة. هو ما ذكر المؤلف رحمه الله من الاعيان النجسة سباع البهائم والطيور. فالمشهور من المذهب انها نجسة. مثل الذئب والثعلب والاسد والنمر - [01:03:08](#)

الى اخره هذه السباع سباع البهائم والطيور هذه نجسة. نعم ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة اه حديث ابي قتادة في الهر قال النبي انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم مما يدل على - [01:03:28](#)

ان الذي لا يطوف انه نجس. الاسد نقول بانه نجس. بمعنى ان عرقه نجس لحم نجس مني نجس روث نجس. بوله نجس الى اخره. نعم وسؤره نجس الى اخره. نعم. اما ما يتعلق بشعره الى اخره فهذا طاهر. جلده اذا دبر ايضا - [01:03:48](#)

يطهر. قال رحمه الله وما ادين من حي كميته سوى شعر ومسك وفأرته. نعم هذا كما جاء في حديث ابي واقد الليثي ما ابينا من الحي فهو كميته. فما ابين من حيوان البحر فهو - [01:04:18](#)

لان ميتة حيوان البحر طاهرة. وما ابين من الشاة فهو نجس. يعني لو قطعت يد الشاة او قطع الية الشاة فهذه نجسة. لكن استثنى المؤلف رحمه الله سوى شعره. يعني - [01:04:38](#)

لو اخذت شعر الشاة مع ان ميتتها نجسة فهذا الشعر طاهر. ومسك وفأرته. نعم المسك المسك نوع من انواع الطيب. وفأرته يعني وعاءه والمسك يقال بان هناك غزلان تسمى بغزلان المسك تجرى ثم ينزل من عند سرتها دم - [01:04:58](#)

يربط بخيط ثم يسقط بعد فترة وهذا الدم باذن الله ينقلب الى مسك. فيقول لك المؤلف هذا المسك وفأرته طاهر مع انه ابينا من حي ميته نجسة. فيقول لك المؤلف ما ابينا من حي فهو كميته - [01:05:28](#)

كما قلنا الشاة اذا قطعت رجلها فانها نجسة هذه الرجل. الا ان العلماء رحمهم الله يستثنون الطريدة يعني المطرودة فاذا ندت شاة او بقرة ثم قطعنا يدها ثم قطعنا رجلها فهذه اليد او الرجل طاهرة بشرط ان يؤتى على هذا الحيوان. وآآ ان - [01:05:48](#)

تمكن منه فهذا اول ما نقطع يده يقول بها هذه اليد اذا اتى على هذا الحيوان فان هذه فان هذا يكون ماذا؟ يكون طاهرا. هذا العضو من الحيوان. فاصبح يستثنى كما ذكر - [01:06:18](#)

الشعر ويستثنى المسك. وفاراته كذلك ايضا الطريدة الى اخره. وكما اشرنا ان ما لا تحله الحياة. نعم ان ما لا تحله الحياة فانه طاهر. فالشعر يقول بانه طاهر. القرون انها طاهرة الاظلاف نقول بانها نقول بانها طاهرة. الجلد اذا دبغ نعم حتى ولو كان جلد ميت او جلد سبع - [01:06:38](#)

اذا دبغ فانه فانه يطهر يطهر بالدبغ. نعم. اذا دبر فانه يطهر حتى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول لك العظام عظام الميتة يقول لك بانها طاهرة ويقول لك ايضا لبن الميتة يقول لك ان تغير فهو نجس ان لم يتغير فانه - [01:07:08](#)

يرى انه طاهر. قال رحمه الله ولا يطهر نجس بدبغ واستحالة نعم بدبر يعني الجلد يعني جلد الميتة المؤلف يرى انه نجس لا لكن يقولون يباح استعماله في طاهر. الرأي الثاني رأي الحنفية - [01:07:38](#)

ان كل جلد يطهر بالدبغ الا جلد الخنزير والادمي. الشافعية الا جلد الخنزير والكلب. ويدل لهذا حديث ابن رضي الله تعالى عنهما في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر. وهذا هو الاقرب فكل جلد - [01:08:08](#)

يطهر بالدبغ سواء كان جلد ميتة او غيره من السباع الا جلد الخنزير. قال استحالة يعني يقول لك النجس هل يطهر بالاستحالة؟ لو كان عندنا روث حمار روث الحمار هذا نجس استحالة - [01:08:28](#)

احرقناه واصبح رمادا هل يظهر بالاستحالة او لا يطهر؟ يقول لك المؤلف لا يطهر بالاستحالة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله عند الظاهري والحنفية انه يطهر بالاستحالة وسبق ان ذكرنا القاعدة ان العين النجسة تطهر باي مطهر - [01:08:48](#)

يزيل وصف النجاسة او يزيل الوصف الخبيث. النجاسة عين مستقدرة شرعا. اذا طهرت باي مطهر فان المحل يطهر. قال لك الا الخمر اذا تخللت بنفسها. الخمر اذا انقلبت خلا نفسها تطهر. لكن اذا انقلبت خلا بصنع الادمي كما لو اضاف اليها او نقلها من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس - [01:09:08](#)

قال لك لا تطهر. ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ حلا؟ قال لا. قال فاصبر وتغسل كل نجاسة سبعا احداهن بتراب. فان كانت على ارض او نحوها فمرة - [01:09:38](#)

هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان كيفية تطهير المتنجس. المتنجس لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة هو مؤلف عن من؟ قال لك كن نجاسة سبعا احداهن بتراب. وقول احداهن - [01:09:58](#)

تراب يعني المذهب كل متنجس لا بد من سبع مرات. لكن قوله احداهن بتراب هذا في نجاسة الكلب فليس على اطلاق. والاقرب ان يقال المتنجس لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان - [01:10:18](#)

لتكون نجاسته مغلظة وهي نجاسة الكلب على الصحيح. وايضا على الصحيح ولوغ الكلب. اما روث الكون الكلب حليب الكلب ومني الكلب فهذا كله من النجاسة المتوسطة. فاذا كانت نجاسته مغلظة لا بد من سبع مرات - [01:10:38](#)

احداهن بالتراب والاولى ان تكون الاولى كما جاء في صحيح مسلم. القسم الثاني ان تكون نجاسته مخففة. وهي نجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام. الصبي الذي لم يأكل الطعام هذا يكفي فيه الرش. كذلك ايضا المذي - [01:10:58](#)

صحيح ان نجاسته مخففة يكفي في النطح. القسم الثالث ما عدا هذا الى القسمين نجاسة متوسطة. المذهب لا بد من سبع مرات. والرأي الثاني انه لا يشترط التسبيح. وانما يكثر بالماء حتى - [01:11:18](#)

يزول او يزول وصف النجاسة. تغسل مرة مرتين ثلاث حتى يزول وصف النجاسة. لو بقي اللون لا يضر. لو بقي الرائحة لا يضر. لكن الطعام العلماء يقولون يظن لانه يدل على بقاء العين. قال رحمه الله تعالى فان كانت على ارض او نحوها فمر - [01:11:38](#)

فمر يكفي في النجاسة اذا كانت على الارض مرة واحدة كما في حديث انس وابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال فالنبي صلى الله عليه وسلم صب على بوله ذنب مما وقوله نحوي نحو الارض مثل الحيطان. لو اصابته النجاسة حائطا - [01:12:08](#)

يكفي مرة واحدة. قال وبسالة كل مرة ان لم تتغير كمغسوله. يعني الغسالة المتساقط الماء المتساقط اثناء الغسل. ان تغيرت

بالنجاسة. هذه اه اه نعم ان تغيرت بسالة كل مرة ان لم تتغير كمغسولها - [01:12:28](#)

الغسالة هي الماء المتساقط اثناء غسل المتنفس فيقول لك المؤلف رحمه الله هذه الغسالة حكمها حكم المقصود. هذه وسأل حكمها حكم المقصود فان قال لك ان لم تتغير ان تغيرت بالنجاسة فانها تكون نجسة ان اصاب شيئا لابد من سبع مرات - [01:12:58](#)  
وان لم تتغير بالنجاسة نعم ان لم تتغير بالنجاسة الى اخره فيقول المؤلف رحمه الله تعالى حكمها حكم مغسولها. بمعنى اذا ثلاث مرات ثم بعد ذلك انفصل هذا الماء واصاب شيئا طاهرا فانه يبقى اربع مرات - [01:13:38](#)

كما ان المقصود بقي عليه اربع مرات. لكن ان كان متغيرا بالنجاسة ثم اصاب شيئا طاهرا فانه لابد فيه من التسبيح وذكرنا ان ان النجاسة المتوسطة الصواب انه لا يشترط فيها التسبيح وانما تكاثر - [01:14:08](#)  
حتى يطهر المحل. قال ويرش بول غلام لم لم يطعم. نعم لحديث ام قيس بنت احصن انها اتت بابن لهب لم فبالع في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. فدعا النبي صلى الله - [01:14:28](#)

وسلم بم؟ فنضحهم ولم يغسله. خرجه البخاري. قال ويعفى في الصلاة. نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاعيان النجسة وكيف تطهر النجاسة؟ ذكر ما يعفى عنه من النجاسة فقال لك يعفى في الصلاة. قوله في الصلاة يخرج غير الصلاة مثلا مطعوم. المطعوم لو وقع فيه شيء من الدم قال لك ما - [01:14:53](#)

يعفى لكن يعفى فقط في الصلاة. عن يسير دم دم طاهر هذا واحد. يعني الحيوان الطاهر يعفى عن يسير دمه. سبق ان بينا لكم ما هو الحيوان الطاهر ما تولد منه وهو ما لا يفحش في النفس. يعني ما تولد من الطاهر وغير الطاهر - [01:15:23](#)

تولد من الطاهر وغير الطاهر مثل البغل. متولد من طاهر وغير طاهر فيقول لك المؤلف رحمه الله يعفى عن يسير دمه. وهو ما لا يفحش في النفس هذا ضابط يسير. يعني ما لا ما لا يفحش في نفس كل احد بحسنة. قال لك وكذا المجد - [01:15:53](#)  
هذا يعفى عن يسيره. واثر الاستجمار ثلاثة يعفى عن يسيره والذيل بعد ذلك. يعني اذا ذلك الخف اصابه نجاسة ثم دلكته في الارض. وبقي شيء من النجاسة يعفى ذيل المرأة اذا اصاب نجاسة نعم اذا اصاب نجاسة - [01:16:23](#)

ومر بارض طاهرة فانه يعفى عن يعفى عن هذه النجاسة بعد ما تصيب تصيبه الارض الطاهرة. فقال لك المؤلف رحمه الله يعفى عن هذه الاشياء الاول يسير دم طاهر. ثانيا يسير دم - [01:16:53](#)

متولد نعم يسير دم طاهر. نعم. قلنا هذا واحد الثاني وما تولد منه انا قلت اه متولد من حيوان طاهر وغير طاهر؟ لا ما تولد فممنه يعني من الدم يسيل القيح والصدید. الثاني يسير القيح والصدید - [01:17:23](#)

الف يسير المذي. الرابع اثر الاستجمار. بعد الاستجمار سيبقى شيء من النجاسة الخف بعد ذلك. السادس ذيل المرأة بعد مروره بارض طاهرة. هذه ذكرها المؤلف رحمه الله بانه يعفى عن يسيره. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يعفى عن يسير سائر النجاة - [01:17:53](#)

يعني مطلقا شيخ الاسلام ذكر الضابط قال لك يعفى عن يسير سائر النجاسات ودليله على ذلك قال سائر ادلة الاستجمار. سائر ادلة الاستجمار. فسائر ادلة الاستجمار تدل على انه يعفى عن يسير سائر النجاسات. لان المستجمر سيبقى - [01:18:23](#)  
شيء من اثر النجاسة بعد الاستجمار. فهذا يعفى عن يسيره. فهذا يدل لما ذكر لشيخ الاسلام تيمية رحمه الله. اما المؤلف فانه ذهب الى انه يعفى عن يسير هذه الاشياء الست - [01:18:53](#)

لكن شيخ الاسلام قال لك يعفى عن يسير سائر النجاسات. قال رحمه الله تعالى باب السواك. قال السواك سنة لا بعد الزوال لصائم. سواك يطلق على الالة التي يتسوق بها ويطلق ايضا على الفعل. قال لك السواك سنة. السواك له وقتان - [01:19:13](#)  
وقت مطلق ووقت مقيد. اما الوقت المطلق ففي كل وقت. لحديث عائشة معلقا في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وطهارة الفم ورضا الرب مطلوب في - [01:19:43](#)

في كل وقت قال لك لا بعد الزوال لصائم بالنسبة للصائم قل لك بعد الزوال المشهور من المذهب يكره. وقبل الزوال يباح برطب ويستحب باليابس. فبعد الزوال يكره. قبل الزوال يباح - [01:20:03](#)

برطب ويستحب بيباس. وعند أبي حنيفة رحمه الله انه لا يكره. للعمومات السواك ومطهرة الفم الرب وايضا حديث أبي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء عند كل صلاة الى اخره. وهذا القول - [01:20:33](#)

قل هو الصواب. واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم. اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشا ضعيف. قال ويتأكد عند الصلاة والانتباه وتغير فم وقراءة ووضوء ودخول - [01:20:53](#)

المنزل هذا الوقت المقيّد وقت المقيّد اولا عند الصلاة يتأكد حيث أبي هريرة في الصحيحين ثانيا عند الوضوء ايضا حديث آآ ايضا معلقا في البخاري ثالثا قال لك المؤلف عند الانتباه من النوم. هذا حديث حذيفة في الصحيحين. رابعا عند تغير الفم - [01:21:13](#)

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حذيفة في الصحيحين خامسا قال لك وقراءة حديث علي في البزار ان افواهم طرق القرآن فطبيبوها بالسواك. نعم. اسناده صحيح وضوء كما تقدم حديث أبي هريرة دخول المنزل حيث عائشة في مسلم - [01:21:43](#)

هذي ستة اشياء رحمه الله عند الاحتضار كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الاحتضار كما في البخاري. قال بعود اراك ونحوه عرضا. يعني يقول لك المؤلف يتسوك بعود اراك. ويؤخذ - [01:22:13](#)

انه لو تسوك بغير العود انه لا يصيب السنة. وعند الحنفية انه لا يشترط العود. ولا يشترط ايضا ان يكون من اراك. المهم تطهير الفم. فاذا حصل تطهير الفم سواء بالعود او بالفرش او غير ذلك - [01:22:36](#)

حصل له تطبيق السنة بقدر ما حصل من تطهير الفم. قال وسن يعني لا يوالي الاتهان وانما يدهن يوما ويترك يوما كما جاء في حديث عبد الله بن من مغفل في سنن النسائي والترمذي وصححه الترمذي. قال والاكتحال وترا. اكتحال - [01:22:56](#)

الاكتحال اذا كان بالاثم فهو سنة لما يترتب عليه من الفوائد. وقال لك المؤلف وترا لحديث أبي هريرة في مسند احمد من اكتحل فليوتر. قال والاستحداد حلق شعر العانة وقص الشارب - [01:23:26](#)

اطرافه وقلب الظفر ونتف الابط. نعم هذه كلها يقول لك المؤلف رحمه الله بانها مستحبة ويدل لذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين الفطرة خمس وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الاشياء لا تخلق - [01:23:46](#)

من ثلاث حالات. الحالة الاولى وقت استحباب وهو ان يأخذها كلما طالت. ثانيا وقت كراهة ان يتركها فوق اربعين يوما في مسلم وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار - [01:24:06](#)

الا ندع ذلك فوق اربعين يوما. الثالث وقت تحريم وهو ان يتركها حتى وتكثر ويكون في ذلك تشبه بالسباع واهل الشرك. قال والتيامن في كل شأن الا في المستحبات. الامر لا يخرج من ثلاث حالات. ما كان من قبيل الطيبات - [01:24:26](#)

ما كان من قبيل مستحبات تياسر. ما عدا ذلك لم يكن من قبيل الطيبات ولا فالاصل التيامن بحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم. قال ونظره في المرأة - [01:24:56](#)

تسريح شعره يعني ينظر في المرأة. نعم لان حديث ابن مسعود ان الله جميل يحب الجمال ولا يتحقق الجمال الا بالنظر في المرأة وتسريح شعره كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدهان الا ضده. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من له شعر فليكرمه - [01:25:16](#)

قال ويجب الختان ان لم يخف الختان يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه واجب وظاهر كلام المؤلف انه يجب على الذكر والانتى. وعند ابن قدامة يجب على الذكور ولا - [01:25:46](#)

وادعاء الوجوب قول الله عز وجل واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات. ومما ابتلى الله عز وجل ابراهيم به القتال والابتلاء انما يكون في شيء واجب. اما المرأة فسنة لانه بقصد تخفيف ظلمه - [01:26:06](#)

اما الذكر فهو لقصد التوقي من النجاسة. قال ويكره القزع. حلق وبعض الشعر وترك بعضه لحيث ابن عمر في الصحيحين ونتف الشيب بحيث عبدالله بن عمر في مسند احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:26:26](#)

لا تنتفوا الشيب. قال وسن تغييره بغير سواد. حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم. ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم - [01:26:46](#)

في مسند احمد وسنن ابي داوود باسناد صحيح. وقوله بغير سواد السواد هذا مكروه. نعم السواد تغيير بالسواد مكروب اه قوله صلى الله عليه وسلم في السواد وجنبوه السواد. هذه مدرجة في الحديث. لكن هناك احاديث تدل على - [01:27:06](#) تدل على النهي عن السواد. لكنها لا لا ترتقي التحريم لوجود المقال في اسانيدھا. فيقال بالكراهة. قال رحمه الله باب الاستنجاء. الاستنجاء في اللغة مأخوذ من النجو وهو القطع. واما في الاصطلاح فهو تطهير محل - [01:27:26](#) الخارج بالماء او الحجارة. تطهير محل الخارج بالماء او الحجارة. قال ينحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى ان امكن. اما المصحف فيحرم الا للضرورة. واما ما فيه ذكر الله عز - [01:27:56](#) عز وجل فيقول لك المؤلف رحمه الله ينحيه المشهور من المذهب انه يكره ان يدخل بيت الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل. واستلوا على هذا بحيث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل خاتمه اذا اراد ان يدخل بيتا خلاه وضع - [01:28:16](#) ختم فيه الله محمد رسول. الله رسول محمد. لكن الحديث ضعيف. ثم يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث الخبائث نعم التسمية دليلها حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي - [01:28:36](#) صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا باسماء بسم الله. بسم الله. وهذا الحديث في الترمذي وابن ماجة. نعم. لكن اه اسناده ضعيف. ها - [01:29:06](#) قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث في الصحيحين من حيث انس. الردس النجس الشيطان الرجيم هذا في الطبراني والحاكم وهو ضعيف قال ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد كما تقدم ان اليمنى - [01:29:26](#) للطيبات واليسرى لما يستخبث وما عدا ذلك فالاصل فيه الاصل فيه تقديم اليمنى عكس المسجد يعني المسجد اذا دخل المسجد يقدم اليمنى واذا خرج فانه يقدم اليسرى قال ويعتمد على اليسرى في جلوسه. هذا جاء في حديث سراقه يعني - [01:29:46](#) اذا جلس لقضاء الحاجة يعتمد على رجله اليسرى اه نعم يقدم نعم يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى هذا جاء في حي سراقه في الطبراني والبيضاى وضعيف الحديث ويصمت يعني لا يتكلم - [01:30:16](#) اثناء قضاء الحاجة كما جاء في حديث ابن عمر في صحيح مسلم. بعد قضاء الحاجة اثناء الاستجمار يجوز اثناء الوضوء او الغسل يجوز الكلام حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو يغتسل كما في البخاري. قال ولا - [01:30:36](#) يلبث فوق حاجتك بما في ذلك من كشف العورة. ثم يمسح ذكره وينثره ثلاثا. يمزح ذكره هكذا يقول لك المؤلف يمسح ذكره من اصله الى اعلاه. وينثره ثلاثا النثر يكون بالنفس. يعني من الداخل - [01:30:56](#) بحيث انه يدفع بقية البول بنفع بنفسه بنفسه. وهذا كله عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نعم بل هذا النثر المسح هذا قد يؤدي الى السلس السلس. نعم سلس البول - [01:31:16](#) قال رحمه الله تعالى ويبعد في الفضاء ويستتر. يبعد هذا من الاخلاق انه يبتعد اثناء قضاء الحاجة. حديث المغيرة في الصحيحين قال فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى - [01:31:36](#) عني ويستتر. الاستتار ينقسم الى قسمين. القسم الاول ستر العورة هذا واجب. القسم الثاني ستر البدن هذا مستحب. والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. قال ويدنوا من - [01:31:56](#) ارض ويرتاد لبوله. يدنو من الارض. يعني يجلس يدنو يصير قريب من الارض. ويرتاد لبوله يعني يختار لبولهم مكانا رخوا وهذا يدل له يدل له سائر الادلة التي تدل على التوقي عن النجاسات. حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين - [01:32:16](#) قال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. احدهما فكان لا يستتر من بوله. فكل الادلة تدل على وجوب توقي من النجاسات تدل لما ذكره المؤلف رحمه الله. قال واذا خرج قال غفرانك كما جاء في حديث عائشة. في - [01:32:46](#) سنن ابي داوود والترمذي وابن ماجة اسناده حسن. الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. حديث انس في سنن ابن ماجة ضعيف الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني هذا ضعيف. قال ويحرم استقبال القبلة واستندبار - [01:33:06](#)

المؤلف وهو المذهب ان واستدبارها يحرم في الفضل ويجوزة البنيان وهذا المذهب. والرأي الثاني اختيار ابن تيمية رحمه الله ان استقبال القبلة واستدبارها لا يجوز لا في الفضاء ولا ولا في البنيان. وهذا - [01:33:27](#)

القول هو الاحوط. قال ابن القيم رحمه الله لبضعة عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لبضعة عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه - [01:33:47](#)

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم فلا تستقبلوا قبلة ولا تستدبروها ببول ولا ولكن شرقوا او غربوا. قال ولا يبول في ماء راكد. حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد. لكن يستثنى من ذلك ماء ان - [01:34:07](#)

الماء الاول الماء الجاري. الماء الجاري هذا لا يقدره على الناس. الماء الثاني الماء مستبحر الماء المستبحر الكثير مثل مياه الانهار والادوية والبحار فهذا لا يكره. فاصبحت ثلاثة قال رحمه الله ولا تحت متمر وظل نافع ومتشمس وطريق - [01:34:37](#)

نعم هذه الاشياء كلها لا يجوز قضاء الحاجة فيها بما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله عليه قالوا من لاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظله. قال لك وشق - [01:35:07](#)

مغتسل ومهب ريح ومطر. يعني البول في الشرق. البول في مهب الريح. البول في مطر عند حصول المطر. ما هي العلة في النهي عن ذلك؟ العلة هي اصابة النجاسة. وعلى هذا نقول - [01:35:27](#)

انا اقول بانه يستدل لما ذكره المؤلف بالسائر الدالة التي تدل على التوقي عن النجاسات. فكونك تبول في مهب الريح هذا يؤدي الى ان يرتد اليك البول. او في المطر او في الشق. قد يخرج ساكن - [01:35:47](#)

الشق هذا وتحرك او المغتسل كما ذكر نعم هذا قد يؤدي الى ان يصيبك النجاح اللهم الا الان ما يوجد الان اذا كان هذه النجاسة تذهب كما يوجد الان في هذه المراحض نعم فان هذا لا - [01:36:07](#)

قال ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. قالوا لما في ذلك من نور الله. لكن حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا هذا يدل على انه لا بأس. كونه يستقبل الشمس او القمر هذا لا يظر. قال وموجه هذا يدل على ان - [01:36:27](#)

الاستنجاء والاستجمار انه واجب. قال خارج من سبيل سوى ريح الخير يعني الذي يوجب الاستجمار والاستنجة الخارج من السبيل. استثنى المؤلف الريح لان الريح طاهرة. وكذلك ايضا يستثنى غير الملوث كما لو خرج منه بعر ناشف لم يلوث المحل لان - [01:36:47](#)

المقصود بالاستنجة والاستجمار المقصود هو تطهير المحل. فاذا كان الخارج غير ملوث فهذا نقول بانه لا يجب له استنجاء ولا استجمار. وكذلك ايضا كذلك ايضا المنى المنى طاهر فلا يجب له استجمار ولا استنجاء. فلو قال - [01:37:17](#)

المؤلف رحمه الله سوى طاهر دخل في ذلك الريح والمنى وغير الملوث نعم كان احسن قال رحمه الله ويسن بحجارة ثم ثم ماء وبالسرى والقطع على وتر بيقول لك المؤلف رحمه الله يسن بحجارة ثم ماء. يعني اذا انتهى من قضاء حاجته - [01:37:47](#)

له ثلاث حالات اما ان يستجمر او يستنحي بالماء او يجمع بين الاستجمار والاستنجا. فيقول لك المؤلف رحمه الله بحجارة ثم ماء. كلامه يحتمل ان المراد قد يجمع بين الحجارة والماء. ويحتمل ان المراد انه الافضل انه يستنحي. ثم - [01:38:17](#)

بعد الفضيلة ثم بعد الاستجمام الماء. يستنحي ويدل لما ذكر المؤلف رحمه الله انه يجمع بين الحجارة والماء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت مرنا ازواجكن ان يستطيبوا بالماء ان يستطيبوا بالماء. فان - [01:38:47](#)

كان يفعله. فقله قوله يستطيب بالماء. هذا يشمل ما اذا استجمر. في الترمذي باسناد صحيح قال وبالسرى بحيث بقتادة في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - [01:39:17](#)

قال والقطع الوتر ايضا في الصحيحين من استجمر فليوتر والتحول يعني ينتقل من المكان الذي قضى فيه الحاجة وهذا دليل كما تقدم سائر الدالة التي تدل على التوقي عن النجاسات. قال ويجزئ بماء او ثلاث مسحات. بما - [01:39:37](#)

ثلاث مسحات كما جاء في حديث سلمان في مسلم. ينقي بها ان لم يعدو موضع حاجة يعني يقول لك الاستجمار يجزي بشرط الا يتعدى الخارج موضع الحاجة يعني ما هي العادة التي جرت انه ينتشر الخارج فيها؟ اذا بال - [01:39:57](#)

حول الثقب الثقب وما حوله اه اه فتحة الدبر وما حولها وعلى هذا لو تعدى قال الخارج انتشر على كلام المؤلف انه لا يجزي فيه الاستجمام. لابد فيه من الماء. وهذا المذهب وعنده شيخ الاسلام - [01:40:27](#)

رحمه الله انه يجزي فيه الاستجمام ولو تعدى الخارج موضع الحاجة. قال بكل جامد طاهر منق. نعم. طاهر يخرج النجس ما يجوز ان يستجبر بالنجس. بحيث ابن مسعود في البخاري جامد - [01:40:47](#)

المائع نعم ما يجوز ان يستجبر بالرطب الى اخره. قال لا روس وعظم ومحترم ومتصل بحيوان اللي ما لا يستجمر بالروث ولا بالعظم ولا بالمحترم لان مسلم نهى حديث سلمان - [01:41:07](#)

حديث ابن مسعود نهى النبي من استجمر بالعظام والروث الى اخره. الاشياء المحترمة لكن لو استجمر بها هل يجزي او لا يجزي؟ المذهب انه لا يجزي وعند شيخ الاسلام انه يجزي مع الائم. لان النجاسة عين مستقرة شرعا اذا زاد - [01:41:27](#)

باي مزيل طهر المحل. قال ويجزئ الوضوء قبله والله اعلم. نعم لان الاستنجا والاستجمار. الاستنجة والاستجمار ليس من فرائض الوضوء. نعم ليس داخل في الوضوء فلو انه استجمر قبل ان يتوضأ صح ذلك. اخذ مناديل وتمسح. قد يكون مع لباس قفازات - [01:41:47](#)

وتطهر فانه يجزي الوضوء قبله وهذا خلاف المذهب. قال رحمه الله باب الوضوء مأخوذ من الوضأة. وهو الحسن والنظافة واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص. قال موجبه - [01:42:17](#)

خارج من سبيل. يعني وش اللي يوجب الوضوء؟ قال لك المؤلف خارج من السبيل. سبيل طريق. طريق البول والغائط وعلى كلام المؤلف ان كلما خرج من السبيل فهو ناقض. سواء كان قليلا كثيرا طاهرا - [01:42:47](#)

نجسا معتادا نادرا كل ما خرج من السبيل على كلام المؤلف رحمه الله تعالى بانه ناقص للمرأة. وعند المالكية انه يستثنى الخارج لعله ومرض. لعله كذلك ايضا النادر مستثنى فنستثنى امرين الامر الاول ما خرج لعله ومرط مثل سلس البول - [01:43:07](#)

الاستحاضة سلس النجو الى اخره. هذه لا تنقض الوضوء الثاني اذا كان نادرا نادرا مثل الريح تخرج من قبل المرأة قبل المرأة هذه نادرة فلا تنقظ ومثل ايضا رطوبة فرج المرأة هذه نقول بانها - [01:43:37](#)

ليست ناقضة. فعندنا الاشياء النادرة الاشياء التي تخرج لعله هذه لا تنقض وعلى هذا المستحاضة هذه لا يجب عليها ان تتوضأ. نعم المذهب يجب عليه ان تتوضأ لوقت كل صلاة واشد من - [01:44:07](#)

ذلك الشافعية يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة عند المالكي انه لا يجب عليها. نعم. قال وردة. نعم. ناقضة لقول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك. قال وزوال عقل لا بنوم يسير جالسا - [01:44:27](#)

او قائما زوال العقل. هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول او نقول امور الامر اول زوال العقل بالجنون هذا ناقص بالاجماع. القسم الثاني تغطية العقل بالاغماء او السكر هذا ناقص - [01:44:47](#)

اشد من النوم. القسم الثالث النوم تغطية العقل بالنوم. فهل ينقض او لا ينقض؟ المذهب ينقض انهم يستثنون يسير نوم من قائم او جالس غير محتبى ولا متكى ولا مستند. المذهب - [01:45:07](#)

ان النوم ينقض لكن يستثنون من ذلك يسير نوم من قائم او قاعد غير محتبى ولا متكى ولا مستند. وعند الامام مالك رحمه الله ان النوم واختيار ابن تيمية مالك يقول كاليسير العمل يسير لا ينقض الكثير لا ينقض الكثير ينقض شيخ الاسلام - [01:45:27](#)

اذا كان مستغرقا في نومه ينتقض. اذا كان غير مستغرق في نومه فانه لا ينتقم. وقال شيخ الاسلام رحمه الله اذا ظن اذا ظن انه لم يخرج منه شيء فانه لا ينتقض وظوؤه لان - [01:45:57](#)

النوم ليس حدثا. النوم هو سبب الحادث. لانه كما جاء في الحديث العين السهم فاذا نامت العينان استطلق الويكب. قال رحمه الله ومسوا فرج ادمي بيده مس فرج الادمي بيده. حديث بشرى في السنن من مس - [01:46:17](#)

فذكره فليتوضأ. نعم من مس ذكره فليتوضأ. وهذا رأي الجمهور عند الحنفية لا ينقض الحيث طلق ابن علي في الرجل النبي سئل في الرجل يمس ذكره في الصلاة قال ان ما هو بضعة منك نعم بضعة منك - [01:46:47](#)

وكلا الحديثين او كلا القولين له قوة. نعم وابن تيمية رحمه الله يرجح ان مس الذكر انه لا الوضوء لكن يظهر والله اعلم ان حديث بشرى اقوى من حيث طلق ويمكن الجمع بينهما نعم حديث - [01:47:07](#)

آ بشرى على الاستحباب حديث طلق على نفي الوجوب. نعم. واذا احتاط المسلم وتوضأ فهذا احوط الصحابة اثارهم مختلفة في هذا. قال وملاقة بشري رجل وامرأة لشهوة. نعم خلافا للحنفي. يعني اذا مس - [01:47:27](#)

لشهوة يعني مس الذكر لابد ان يكون بالكف. مس بشرة المرأة سواء كان بالكف او باي جزء من بدنه حتى لو مسح برجله لشهوة فانه ينتقض وضوءه. وعند الحنفية لا ينتقض الوضوء - [01:47:47](#)

قول الله عز وجل او لامستم النساء المراد بذلك الجماع. ولم يرد في ذلك نقض الوضوء. قال واكل لحم جزور وخروج غائط او بول او نجاسة فاحشة من سائر البدن. اكل لحم الجزور - [01:48:07](#)

نعم هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله. قال الامام احمد رحمه الله فيه حديثان الصحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء ابن عازب وحديث جابر ابن زمر. فاكل لحم الابل ناقط. وهل يلحق بقية اجزاء الابل - [01:48:27](#)

اللحم مثل الشحم والمصران ولحم الرأس والكلية والكبد والقلب الى اخره هذا موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم ان هذه الاشياء تلحق. اما حليب الابل ولبن الابل فهذا لا ينقض الوضوء لحديث العننيين. قال - [01:48:47](#)

وخروج غائط او بول او نجاسة فاحشة من سائر البدن. خروج البول الغائط من سائر البدن. يعني مثلاً لو فتح له فتحة في بطنه. خرج منها البول والغائط فيقول لك المؤلف رحمه الله بان خروج البول والغائط يقول لك المؤلف بانه ناقط. قد يصاب الانسان - [01:49:07](#)

القولون مرض في القولون او عافانا الله واياكم سرطان القولون لا يتمكن من ان يخرج اخراجا فيفتح له الطبيب فتحة في جدار البطن. فيخرج البول والغائط. فيقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان بوله - [01:49:37](#)

سبق ان ذكرنا نعم نعم انه اذا كان العلة ليظهر الله اعلم انه لا ينقض الخروج هذا اذا كان لعله فانه لا ينقض. قال لك المؤلف او نجاسة فاحشة من سائر البدن. يعني النجاسة يرون انه كالقيء كالدّم. فلو انه قام ينتقض وضوءه - [01:49:57](#)

انه خرج منه دم فانه ينتقض وضوءه. وهذا ما ذهب اليه المؤلف. الرأي الثاني رأي ما لك والشافعي ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء نعم لا تنقض الوضوء. ويدل ذلك قصة عباد ابن بشر رمي بسهم - [01:50:27](#)

خرج منه الدم عمر رضي الله تعالى عنه طعن طعن ومضى في صلاته حتى عجز فالذي يظهر والله قال من هذه الاشياء لا تنقض. قال رحمه الله هو فرضه النية. فروظه يعني ركنه النية يقول المؤلف رحمه الله - [01:50:47](#)

النية هذه شرط. لكن المؤلف جعلها من اركان الوضوء كما هو مذهب الشافعي. ودليل ذلك حديث عمر قال الوجه بفمه وانفه. لابد من غسل الوجه. بالفم والناف يؤخذ من هذا ان المضمضة والاستنشاق انهما واجبان. وهذا من مفردات الحنابلة وهو المذهب. يجب ان في - [01:51:07](#)

في الغسل ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انفه ماء ثم هذا امر في السنن اذا توضأت فمضمض من حديث لقيط رضي الله تعالى عنه ولان الفم والناف من الوجه - [01:51:37](#)

في هذا الصائم يتمضمض ولا ينتقض صيامه. فما ذهب اليه الحنابلة من ايجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل والغسل هذا اقرب. قال ويديه بمرفقيه. نعم. نعم وقول الله عز وجل وايديكم الى - [01:51:57](#)

يعني مع المرافق مع المرافق كقوله سبحانه وتعالى ويزدكم قوة الى قوتكم يعني مع ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. يعني مع اموالهم. قال ومسح كل رأسه باذنيه مسح كل الرأس هذا المذهب ومذهب الامام مالك ابو حنيفة ربع الراس الشافعي ما يصدق عليه اسم المسح. وما ذهب اليه المؤلف رحمه - [01:52:17](#)

وهو الاقرب. قال الله عز وجل وامسحوا برؤوسهم. وقول المؤلف رحمه الله باذنيه هذا من المفردات. يعني مسح هذا عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. وجاء في حديث امامة ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:52:47](#)

الاذنان من الرأس. نعم. لكنه ثابت. يعني مسح الاذنين ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم باسناد صحيحة فهو ثابت عن ابن عمر

ابن عباس انس ابن مسعود ثابت عنهم بسند صحيح - [01:53:07](#)

وايضا قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم يظهر ان الاذنان داخلان في الرأس. المهم عندنا اثار الصح حيث ابي امامة الازنين من الرأس فيه ضعف لكن اثار الصحابة ابن عباس ابن عمر انس ابن مسعود رضي الله تعالى عن الجميع - [01:53:27](#)

قال وغسل رجله بكعبيه. وترتيبه لابد ان يرتب. لان الله سبحانه وتعالى رتب يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المراكب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [01:53:47](#)

يا عم هذا مذهب احمد والشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة لا يرون الترتيب قال كما ذكر الله تعالى والمواالة المواالة. عندنا قاعدة وهي كل عبادة مرتبة من اجزاء لابد فيها من - [01:54:07](#)

الترتيب والمواالة. والا ما تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول لك المؤلف لابد المواالة. لكن مذهب الامام مالك رحمه الله احسن. وقال لك الامام مالك بان المواالة تسقط بالعدر. وهذا اختيار ابن تيمية - [01:54:27](#)

رحمه الله العذر مثلا انتهى الماء فاحتاج انه يأتي بالماء احتاج وقت نعم او انقطع الماء او احتاج انه يزيل اشياء تمنع وصول البشرة فهذه ما تقلب المواالة. المهم نشترط المواالة - [01:54:47](#)

عم نشترط المواالة النبي توظا متواليا وذكرنا القاعدة الا لعدر. قال وسننه تسمية هذا خلاف المذهب المذهب ان التسمية واجبة مع الذكر. وجاء في حديث ابي سعيد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [01:55:07](#)

قال الامام احمد لا يثبت في هذا الباب شيء. على كل حال جمهور اهل العلم ان التسمية سنة كما ذكر المؤلف قال وغسل كفيه قبله ثلاثا كما في حديث عثمان في الصحيحين والبداء بالمضمضة والاستنشاق - [01:55:37](#)

يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق كما في حديث عثمان وعبدالله بن زيد في الصحيحين. والمبالغة فيهما لغير صائم. يعني المظمضة لها صفتان. صفة مجزئة ادارة الماء في الفم ادنى ادارة. والصفة كاملة ان - [01:55:57](#)

سير الماء في جميع الفم. الاستنشاق ايضا له صفتان. صفة مجزية تدخل الماء. صفة كاملة تجذب الماء الى اقصى الانف. وقد ذكر الفقهاء انه اذا كان لا يستطيع انه يجلب الماء ببل اصبغه. ويدخله في انفه - [01:56:17](#)

قال وتقليل اصابه ظاهر كلامه انه دائما يخلل اصابه ولكن هذا الرأي الثاني احيانا كما قال ابن القيم رحمه الله ويدل على ذلك حيث لقيط وخلل بين الاصابع. قال وشعر كثيف بوجهه - [01:56:37](#)

يعني الخفيف يغسله. اذا الخفيف هو الذي ترى البشر من ورائه هذا يغسل. اما اذا كان كثيفا فيغسل ظاهره ويخلل باطنه. يأخذ غرفة ويعرق بها جنبه الايمن ثم الايسر ثم - [01:56:57](#)

ذقته نعم هذا وارد عن الصحابة هذا التقليد. وجاء في حديث عثمان لكنه ضعيف لكنه ثابت عن الصحابة ابن عمر وابن عباس وانس ويخلل في بعض الاحيان. قال وتقديم ميامنه كما تقدم في حديث عائشة - [01:57:17](#)

اليد اليمنى قبل اليسرى بالرجل اليمنى قبل اليسرى. وتثنيته وتثنيته. يعني الوضوء ورد له اربع صفات. يتوضأ مرة مرة مرتين مرتين ثلاث ثلاث يخالف. يغسل الوجه ثلاثا اليدين مرتين. الرجلين مرة واحدة. عضو - [01:57:37](#)

اخوان صفتها دائما واحدة. الرأس مرة واحدة. الكفين في اول الوضوء ثلاث. ما عدا ذلك ورد فيها اربع صفات مرة مرة مرتين مرتين ثلاث ثلاث مخالفة. يغسل الوجه ثلاث اليدين مرتين. اه الرجلين مرة - [01:57:57](#)

واحدة ينوع قال ورفع بصره اذا فرغ من السمع ضعيف لا يثبت متشهدا كما جاء في حديث عثمان عمر في مسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. قائلا ما ورد - [01:58:17](#)

قول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من الطاهرين هذه مضطربة لا تثبت. لكن جاء عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه. نعم جاء عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه آآ سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [01:58:37](#)

استغفرك واتوب اليك. هذا موقوف على ابي سعيد. وعلى هذا يأتي به في بعض الاحيان. قال باب مسح الخفين الخفان تثنية الخف وهو ما يلبس على الرجل من الجلد. قال يجزئ في الوضوء مسح اكثر - [01:58:57](#)

انا الخوف قوله في الوضوء يخرج الغسل كما جاء في حديث بن عساف النبي قال الا من الجنابة ولكن من بول وقائط ولون اكثر اعلى الخف حديث علي قال لو كان الدين بالرأي - [01:59:17](#)

لكان اسفل خف اولى بالمسح من اعلى. ولقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الكفر. قال وما في معناه بعد الخفين كالجوارب المسألة الجوارب ثابت من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه في مسند - [01:59:37](#)

ابي داود والترمذي وهو الوارد ايضاً عن الصحابة علي وانس وابن مسعود والبراء ابن عازب رضي الله تعالى عن الجميع قال من ثابت بنفسه ساتر محل الفرض. يمكن متابعة المشي عليه - [01:59:57](#)

ان لبس بعد طهر تام. يعني هنا اشترط المؤلف شروطاً للمسح على الخفين. الشرط الاول ان يثبت بنفسه. الشرط الثاني ان يكون ساتراً لمحل الفرض. يعني الذي يجب غسله. الشرط الثالث يمكن متابعة المشي عليه - [02:00:17](#)

يسقط اثناء المشي. ان يلبس بعد طهارة تامة. التوقيت. الشرط الخامس التوقيت. للمقيم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها. والذي يظهر انه يشترط انه ما كما قال ابن تيمية. لا يشترط ان يكون ثابتاً بنفسه - [02:00:37](#)

حتى ولو ثبت بغيره وايضاً كونه لا يشترط ان يكون الساتر لمحل الفرض يعني المالكية يجوزون الى الثلث لو كان فيه خروق. الحنفي يجوزهُ ثلاث اصابع. الاقرب انه يمسح عليه ما دام ان اسم الخف لا يزال يطلق عليه وينتفع به - [02:00:57](#)

اذا كان ينتفع به خف لا يزال باقياً عليه فانه يمسح عليه اطلاق الادلة وقال بعد طهر تام يعني يخرج ما اذا غسل رجله اليمنى فلا يدخله الخف حتى يغسل رجله - [02:01:27](#)

يسرى يعني انتظر حتى تغسل اليسرى ثم بعد ذلك تلبس الخف على اليمنى. حديث مغيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. وايضاً النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توطأ - [02:01:47](#)

احدكم فلبس خفين توطأ اي دا شرطية هذي قال للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثاً بلياليها هذا معالي جماهير اهل العلم مقدمة لذلك حيث علي في مسلم حيث صفوان في السنن الى اخره حديث كثيرة خلافاً للامام مالك - [02:02:07](#)

الامام مالك لا يرى التوقيت. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول يسقط التوقيت عند المصلحة والحاجة اذا كان هناك مصلحة وحاجة او عند المصلحة والضرورة يسقط التوقيت حيث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال من الحدث - [02:02:27](#)

الى مثله يقول يبدأ المسح من الحدث. والرأي الثاني ان المسح ان المدة تبدأ من اول مسح بعد من اول مسح بعد الحدث وهذا هو الاقرب. لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدة كلها ظرفاً للمسجد - [02:02:47](#)

ولا تكون المدة ظرفاً للمسح. الا اذا قلنا بانها تبدأ من اول المسح بعد الحدث قال رحمه الله وكل العمامة هذا من المفردات من مفردات مذهب الامام احمد المسعى الامام كما جاء في حديث بلال في مسلم وجاء - [02:03:07](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن ابي بكر وعمر وانس وابي امامة. المحنكة هو ذات الذبابة يشترط ان تكون محنقا دار تحت الحنك اولها ذبابة طرف مرخى على العتب على العاتق وعند - [02:03:27](#)

يصح المسح على العمامة الصماء. حتى وان كانت غير مدارة تحت الحنك او ليس لها ذبابة لاطلاق الاجنحة قال اذا سترت الرأس لا ما جرت العادة بكشفه. قال ولو مسح مقيم ثم سافر او عكس - [02:03:47](#)

الحذر هاتان مسألتان. المسألة الاولى مسح المقيم ثم سافر. اللي هو الان بدأ المسح ثم سافر هل يتم مسح مقيم او مسح مسافر؟ المذهب مسح مقيم. عند الحنفية مسح مسافر. هذا الصواب - [02:04:07](#)

لادلة المسح. هم يقولون السمع حاضر ومبيح فيغلب جانب الحظر. عكس يعني مسح في السفر ثم اقام فهنا يمسح مسح مقيم. نعم لان مد السفر قد زال. قال ويبطل - [02:04:27](#)

بخلع وتمام مدة فيتوضأ يعني يبطل المسح في خلع فاذا خلع خفيه بطل المسح. ما يمسح حتى يتوضأ. ويلبس على وضوء على طهارة مائة. وتمام مدة. اذا تمت المدة بطل المسح - [02:04:47](#)

قال لك فيتوضأ. يعني هل تبطل الطهارة مع بطلان المسح؟ قال لك نعم ايضاً تبطل الطهارة مع بطلان المسح وعند ابي حنيفة انه ما

تبطل الطهارة لكن يجب ان يغسل رجله. وعند - 02:05:17

مالك يجب ان يغسل رجله مباشرة. والرأي الثالث ان الطهارة لا تبطل. اذ يبطل المسح لكن الطهارة نقول بان الطهارة لا تبطل. لانه لم يرد ان الخلع او انتهاء المدة ان - 02:05:37

ناقض من نواقض الوضوء. والحدث الان ارتفع. فيحتاج دليل على يحتاج دليل الى انتقاض الطهارة بقاء الحدث. قال فاما الجبيرة فتمسح في الطهارة هارتين الى حلها ان لم يعد بها موضع الحاجة. كبيرة هي ما يضاع على الكسر - 02:05:57

او الجرح من اخشاب او جبس او لفائف ونحو ذلك. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى في الطهارتين يعني هذا من الفروق هناك فروق بين الجبيرة المسح عليها والمسح على الخفين وذاكر الفقهاء احد عشر فرقا من هذه - 02:06:27

ان الجبير يمسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى. لانها عزيمة بخلاف الخوف فهو في الطهارة الصغرى بانه رخصة. وايضا الجبير غير مؤقتة بخلاف الخف. ايضا الجبيرة لا يشترط ان تكون ساترة بخلاف الخف. ايضا الجبيرة لا يشترط ان تتقدم الطهارة على

الصحيح - 02:06:47

خلاف الخف الى اخره. وقال لك المؤلف ان لم يعدو بها موضع الحاجة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يعني يشترط الا يعدو موضع الحاجة. يعني ما هو موضع الحاجة؟ يعني الجرح وما - 02:07:17

يحتاج اليه في الشد. فاذا كان مثلا الجرح هنا ويحتاج واحد سائتي يمين وواحد سنتي يسار ما يتجاوز اثنين من ثلاثة سائتي. فان تجاوز فان تجاوز يجب انه يخلع الزائد هذا نعم يجب عليه انه يخلع الزائد هذا. اذا لم يتمكن من خلعه تضرر بخلع - 02:07:37

فانه يمسح عليه. هذا الصحيح. لكن المذهب ما يمسح. ما يكفي المسح. هم يقولون يجب انه يخلع طيب يتضرر بالخلف ما يكفي المسح يتيمم. ما الصواب في ذلك انه يخلع الزائد - 02:08:07

اذا لم يتمكن من الخلع فانه يمسح ولا يجب عليه ان يتم مرة اخرى. قال رحمه الله باب الغسل نقرأ شوي بس قال باب الغسل الغسل تعبد لله عز وجل - 02:08:27

بتعميم البدن بالماء على وجه مخصوص. قال وموجبه خروج مني بلذة وتدفق يجب الغسل موجب الاول خروج المني بلذة. وعلى هذا اذا خرج المني بغير لذة كما لو خرج بسبب - 02:08:47

مرض او بسبب برد هذا ما يجب الغسل. حديث علي رضي الله تعالى عنه اذا فضخت الماء فظخ الماء خروجه على وجه الغنم اذا فضخت الماء فاغتسل. ودخول حشفة او قدرها فرجا اصليا. دخول حشفة. الحشفة - 02:09:07

هي رأس الذكر الذي تكون عليه الجلدة التي تقطع عند الختام. لابد لكي يجب ان يغيب جميع الحشفة رأس الذكر. ليس جميع العضو وانما رأس الذكر. لو غيب بعض الحشفة ما وجب الغسل - 02:09:27

ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهد فقد وجب الرسول. قال فرجا اصليا الفرج اذا كان غير اصلي. نعم. فهذا يقال لك المؤلف لا يجب الغسل. والرأي الثاني انه لا فرق بين - 02:09:47

الاصلي وغير الاصلي يعني كما لو كان هناك زائد قال وموت نعم حديث ابن عباس الذي وقصته قاحلة قارن ابو زينب اغسلوا بماء وسدر. وحيض ونفاس بالاجماع. فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - 02:10:07

الاسلام هذا من المفردات. حديث قيس بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغتسل لما اسلم حيث نام بالاثال. قال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليغتسل. قال وفرضه النية - 02:10:27

النية وغسل كل بشرته وباطن فمه وانفه. تقدم الكلام على ذلك. قال وان نوى طهارتين اجزا يعني نوى طهارة واجبة ومستحبة. اجزا. نوى الغسل عن الجنابة والعيدين. يجزئ ونوى الجنابة يكفي عن العيدين ونونوى العيدين يكفي عن الجنابة. قال كما لو - 02:10:47

تمم للحدثين والنجاسة التي تيمم عن الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة يقول لك يكفي تيمم واحد وقوله والنجاسة هذا من المفردات. من مفردات الامام احمد مذهب الامام احمد انه يتيمم عن النجاسة. وعند جمهور - 02:11:17

العلماء انه لا يتيمم عن النجاسة. نعم وانما النجاسة تخفف. نعم النجاسة هم يقولون يتيمم على النجاسة اذا كانت على البدن وعند

جمهور العلماء ان النجاسة لا يتيمم عنها. وانما التيمم انما جاء للحدث - [02:11:37](#)

تخفف بقدر المستطاع. قال رحمه الله وسننه الوضوء قبله. كما في حديث عائشة وازالة ما به من اذى يعني في فرج وغسل كفيه والتسمية وحثي الماء على رأسه ثلاثا قبل الافاضة وغسل - [02:11:57](#)

رجليه ناحية لا في حمام ونحوه والدلك والولا. يعني الغسل ينقسم الى قسمين غسل مجزئ وغسل كامل. الغسل المجزئ ان تعمم بدلك بالماء مع المضمضة والاستنشاق. الغسل الكامل قال لك المؤلف الوضوء قبله كما جاء في حديث عائشة ازالة ما به من تطهير

الفرج قسم كفين - [02:12:17](#)

اه كما جاء ايضا والتسمية كما تقدم والمذهب ان التسمية واجبة مع الذكر وحثي الماء على رأسه ثلاثا. هذا يثلاث شعر رأسه كما جاء في حديث عائشة. اما البدن فلم يثبت فيه التثليث وانما يغسله مرة واحدة. الايمن ثم الايسر. وغسل رجله ناحية. لا في - [02:12:47](#)

في حمام ونحوه يعني المذهب تغسل رجلك مرتين. المرة الاولى مع الوضوء كما في حديث عائشة المرة الثانية بعد نهاية الغسل كما جاء في حديث ميمونة. والرأي الثاني نعم الرأي الثاني انه لا حاجة - [02:13:17](#)

الى يكفي مرة واحدة اذا غسلتها مع الوضوء لا يحتاج ان تكرر. والنبي صلى الله عليه كرر بان المكان فيه طين تراب. ولهذا قال لك المؤلف لا في حمام ونحوه - [02:13:37](#)

يعني اذا كنت في حمام ما يحتاج انك تغسل مرة ثانية. بالغسل مرة واحدة. فالمذهب لابد من مرتين تغسل مرتين هذا السنة. المؤلف قال لك لا. مرة واحدة الا اذا كنت اه في - [02:13:57](#)

غير حمام مكان فيه تراب وطين تغسل مرة اخرى تجمع بين الحديثين قال يعني سنة تدرك البدن الامام مالك ترى الوجوب ولول يعني ان توالي في غسل البدن وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [02:14:17](#)

والرأي الثاني في المذهب ان الموالة واجبة. اما الترتيب غير واجب. تبدأ باول بدن او وسطه او اخره هذا كله جائز. قال ويسن لجمعة نعم هذا المؤلف رحمه الله يقول لك غسل الجمعة سنة. شيخ الاسلام يقول - [02:14:37](#)

واجب اذا كان له رائحة وعند الظاهرية انه واجب مطلقا لحديث جابر في الصحيحين غسل الجمعة واجب على كل محتلم. حديث ابن عمر في الصحيحين من جاء الجمعة فليغتسل. حيث ابي هريرة في الصحيحين حق على كل مسلم - [02:14:57](#)

في كل سبعة ايام ان يغسل رأسه وبدنه. قال وعيد لوروده عن الصحابة ابن عمر والسائب بن يزيد وخسوف واستسقاء هذا ما ما ورد فيه شيء وافاقة نعم النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمي عليه وافاق اغتسل - [02:15:17](#)

نعم لفعل الصحابي رضي الله تعالى عنه واحرام النبي حديث زيد ابن ثابت النبي سلم تجرد لالحاله واغتسل. وغسل ميت حديث ابي هريرة. من غسل ميتا فليغتسل. ومن عمله فليتوضأ لكنه كما قال البيهقي لا يثبت مرفوعا هو موقوف. وعلى هذا اذا غسل الميت نعم

يستحب له ان - [02:15:40](#)

ابتسم حديث ابي هريرة كما تقدم في مسند احمد والترمذي قال ودخول مكة عرفة ومزدلفة ورمي الجمار والطواف. دخول مكة كما جاء في حديث ابن عمر في صحيح البخاري. لكن قال ابن - [02:16:10](#)

رحمه الله اذا اغتسل في الميقات ثم جاء قريبا الى مكة ما يشرع ان يغتسل. لكن اذا اغتسل في الميقات ثم طال عهده بالغسل يغتسل. النبي صلى الله عليه وسلم نزل بذي طوى وبات واغتسل لان المسافة طويلة بين المدينة ومكة - [02:16:30](#)

جلس تسع ليالي عليه الصلاة والسلام يمشي. نعم. وعرفة هذا وارد عن الصحابة الغسل لعرفة. ورد عن عمر بن عمر باسانيد صحيحة. ومزدلفة ورمي الجمار والطواف. هذا يقول لك المؤلف يشرع لها الغسل لكن هذا ما ثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[02:16:50](#)

قال ويحرم بالحدث مس المصحف باتفاق الائمة. وهو الوارد عن الصحابة. ورد عن سلمان وابن عمر وسعد ابن ابي وقاص والصلاة بالاجماع وضابط الصلاة كل صلاة لها تكبير وتهليل مبتدأ بالتكبير مختتم بالتسليم. والطواف عند الجمهور وعند الحنفية - [02:17:10](#)

ان رفع الحدث واجب يجبر بالذنب. شيخ الاسلام يرى انه سنة. قال وبالجنابة الثلاث والقراءة يعني اذا كان جنبا لا يجوز ان يقرأ

القرآن وهذا ثابت عن عمر وايشا علي - 02:17:40

باسانيد صحيحة وفي حديث علي نعم ان النبي لم يكن يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة سوى جنابة له طرق واللبث في المسجد بلا وضوء. قال عطا رضي الله رحمه الله رأيت - 02:18:00

اهلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنب اذا توطأوا. رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنب اذا توطأوا. قال وبالحيز والنفاس الخمسة. لكن المرأة - 02:18:20

لا تمنع من القراءة الحائط لا تمنع من القراءة. يعني تمنع من مس المصحف من الصلاة. من الطواف من الطواف الا لضرورة كما ذكر ابن تيمية. اللب في المسجد لكن القراءة - 02:18:40

لا تمنع المرأة الحائض من القراءة والنفس. حديث ابن عمر لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ضعيف. والصيام حديث سعيد اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ الوقف في الفرج نعم ها قال الله عز وجل - 02:19:00

نعم اه قال الله عز وجل فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله وايشا حديث انس قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. الى الرسل والطلاق الى الانقطاع لا يجوز ان يطلقها وهي حائض دليل حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 02:19:20

لما طلق امرأته وهي حائض غضب النبي صلى الله عليه وسلم. نواصل ان شاء الله بعد الصلاة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك ننبه يا شباب بان رابط التحضير على الباركود في الشاشات. سيكون كل يوم من فترة العصر الى الساعة تسعة

مساء - 02:19:50

التنبيه الاخر يوجد ضيافة في اخر الجامع خلف الجامع - 02:20:10